mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم من نذر أن يصلي ركعين طول الحياة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل انا نذرت نذرا اذا تحقق لي ما اريد وهو اذا اخذت الاجازة في رواية حفص عن عاصم بان اصلي لله ركعتين مدى العمر - 00:00:00

وقد حصلت على الاجازة ولله الحمد وان اصلي الركعتين هل هذا النذر جائز؟ وهل ابقى اصلي الركعتين لله تعالى؟ الحمد لله في صحيح الامام البخاري في صحيح الامام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وندرك هذا من نذر الطاعة المعلق. فمتى ما تحقق ما علق عليه فان النذر يثبت في حقك ولا - 00:00:40

ولا تخرجك ولا تخرجك عن مقتضاه الكفارة. بل عليك ان تصلي هاتين الركعتين ابدا حتى يقبض الله عز وجل روحك ما دمت قادرا على صلاتهما وبما انك لم تحدد عددا لهاتين الركعتين ولا زمانا لهاتين الركعتين - 00:01:00

فارى والله اعلم انك متى ما صليت ركعتين في اليوم في اي جزء من اجزائه في غير وقت النهي انك محقق لهذا النذر ما دمت مستمرا فانت لم تنظر في نذرك لا الى زمان ولا الى عدد ولكنك نظرت الى الديمومة والاستمرار - 00:01:20

فما دمت لم تنقطع عن هاتين الركعتين فلا يزال قيامك بنذرك ثابتا لكن متى ما انقطعت عزمت على الا تصلي هاتين الركعتين فانك حينئذ تعتبر مخالفا لنذرك. ونذر الطاعة لا يجوز مخالفته - 00:01:40

ولا يجوز الجنوح فيه الى الكفارة ما دام الانسان قادرا على ادائه والقيام به. واظن الامر يسير الحفظ والمنة وهي ركعتان فان قلت وهل تكفيني الركعتان في السنن الرواتب او البعدية او في قيام الليل؟ الجواب هذا يرجع الى نيتك انت في وقت النذر. هل كنت تقصد - 00:02:00

ان تلك الركعتين زيادة على وردك اليومي من النوافل؟ ام انك تقصد ركعتين مطلقا حتى ولو كانت وردا لك؟ لان الامر محتمل هذا وهذا. والمتقرر عند العلماء ان الامور بمقاصدها وان الاعمال بنياتها - 00:02:30

فان كنت تقصد بالركعتين يعني ركعتين زيادة على على وردك اليومي في النوافل القبلية والبعدية وركعتي الضحى وقيام الليل فحينئذ لا تبرأ ذمتك الا بصلاة ركعتين تقصد بهما النذر. واما اذا كنت تقصد مجرد الصلاة ومطلقة - 00:02:50

الصلاة فالذي ارى دخول تلك الركعتين المنذورتين تحت اي ركعتين سواء ضحى او او او قبلية الظهر او بعدية الظهر او الاربع قبل العصر او بعدية المغرب او فيما بعد العشاء وهكذا. هذا فيما لو نويت به - 00:03:10

ركعتين مطلقا لكن لا اظنك تقصد الركعتين مطلقا وانما لا يخالك الا انك تقصد ركعتين مستقلتين عن وردك اليومي وبناء على ذلك فلابد من تخصيص هذا النذر بركعتين طيلة حياتك حتى وان - 00:03:30

انقطعت عن الصلاة يوما او يومين فانك لم تحدث وانما تقصد الاستمرار والديمومة فما دمت مستمرا على صلاتهما لا يزال ذمتك مليئة من مخالفة النذر والله اعلم. وهو ان الانسان لا يجوز له ان - 00:03:50

يعمد الى النذر ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال قال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. فلا يجوز للانسان ان ينذر لانه يكتفي بالعبادات الشرعية - 00:04:10

فلا يجوز له ان يحمل نفسه عبادة واجبة بسبب النذر. فانه ربما عجز عنها واكثر طرق ابواب العلماء يبحث عن ما يخلصه عن مقتضا نذره. فاذا الوصية لنفسه ولك الا تعاود هذه هذا النذر مرة اخرى. واما ما - 00:04:30

سبق ونذرت به فالواجب عليك الوفاء به على مقتضى ما نذرت والله اعلم - 00:04:50